

**عقد مقاولة**

\*\*\*\*\*

**الموضوع : تنفيذ أعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل**  
**بطول إجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٤ حتى كم ٤.٥ بطول ٠.٥ كم**  
**(اتجاه ديروط) (المنطقة السابعة - أسيوط) "بالماء المباشر.**

رقم العقد: ٢٠٢٢/٢٠٢١/١٠٢٨

أنه في يوم الاحد الموافق ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

**الم الهيئة العامة للطرق والكباري**

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

**(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)**

**و "شركة الغريب للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية" .**

ويمثلها السيد / اشرف عبد الله محمد عبد الله

وينوب عنه في التوقيع السيد / سيف الدين محسن على ابوزيد

بموجب توكيل عام مخصص رقم ٢٥٧/ج/٢٥٢ (مرفق)

بطاقة رقم قومي / ٢٣١٤٨٨٠٠٢٣١

بطاقة ضريبية / ٦٣٣-٨٥٢-٧٢٤

مامورية ضرائب / الاستثمار بالاقصر

سجل تجاري رقم (٢٧٨٣) .

ومقرها / شارع البساتين جهينة الغربية مركز جهينة سوهاج .

**(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)**

مدين (الدورة حسنة) الغريب للاستثمار العقاري  
 سف. لم بن حسن  
 والتنمية العمرانية  
 ب. فن : ٢٢٤-٨٥٢-٦٣٣  
 س. ت : ٢٧٨٣  
 ٩٣٣-٨٥٢-٧٢٤

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب ١١١ الرقى البريدى ١١٧٦٥ - ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ - (٠٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧



١٢

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد "أعمال الاترية بالمرحلة الثانية من محور ديروط على النيل بطول إجمالي ٤١ كم" بالأمر المباشر إلى عدد من الشركات.

ومنها الموافقة على إسناد "أعمال الاتربة بالمرحلة الثانية من محور بيروط على النيل بطول اجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٤ حتى كم ٤٠٥ بطول ٠٠٥ كم (اتجاه بيروط)" بالأمر المباشر إلى شركة الغريب للاستثمار العقاري العمومية بتكالفة تقديرية ١٥ مليون (فقط وقدره خمسة عشر مليون جنيه لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشادا بالقائمة الموحدة للمشروع القومي.

حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الشركة على الأسعار الخاصة بنحو الأعمال الخاصة بالعملية  
عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ ١٤٨٩٢٦٠٠ جنيهها (فقط وقدره اربعة  
عشر مليون وثمانمائة إثنان وتسعون ألف وستمائة جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم  
المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

على أن يتم تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة والتکلفة الختامية للاعمال .  
ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان  
بأن ملتزمان وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكابدات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ " أعمال الاترية بالمرحلة الثانية من محور بيروط على النيل بطول اجمالي ١٤ كم في المسافة من كم ٤ حتى كم ٤٠٥ بطول ٤٠٥ كم (اتجاه بيروط ) " بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والاسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه اجمالية مقدارها مبلغ ١٤٩٢٦٠٠ جنيها ( فقط وقدره اربعة عشر مليون وثمانمائة اثنان وتسعون الف وستمائة جنيه لا غير ) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني "شركة الغرب للاستثمار العقاري" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٠) أشهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

مکتبہ احمد

الفريج للاستثمار العقاري  
والتنمية العمرانية



البند الرابع

تم سداد قيمة التأمين النهائي خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة بمبلغ ٧٤٤٦٣٠ جنية فقط سبعمائة اربعة واربعون ألف وستمائة وثلاثون جنيها لا غير) من مستدacz (١) لعملية "اعمال تنفيذ القطاع الرابع بطريق القاهرة / اسيوط الصحراوى الغربى فى الكم ٨٧ الى الكم ٨١.٥ اتجاه القاهرة".

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق يواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٨.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

العدد السادس

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير المقاييسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والممواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وي طريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها وتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

Wardens

التمويل والاستثمار العقاري  
وتنمية العمومية



العدد التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .

العدد العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع لاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

العدد العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ  
الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه  
و لا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع  
تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

العدد الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

العدد الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تغافله للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتيه وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

العدد الرابع عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول  
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

العدد الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم  
لابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب  
الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة.

वृक्षाद्य

#### **الغدير لا تستثمار العقاري**

### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافه أثارها القانونية .

### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإلا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعذر مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

### البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### البند العادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

سيتم مراجعتها

### الفريق للاستثمار العقاري والتنمية العمرانية

### البند الثاني والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوـد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد ( حديد - أسمنت سولار ) وفقاً لمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند ووفقاً لما جاء بالمادة رقم ( ٤٧ ) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ( ١٨٢ ) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعرifات ومعالدة القواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

### البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

#### الطرف الأول

المهيئة العامة للطرق والكباري  
التوقيع (

الطرف الثاني  
شركة الغريب للاستثمار العقاري  
التوقيع ( سيف الدين محسن على ابو زيد )

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الغريب للاستثمار العقاري  
والتنمية العمرانية  
ب.ح.ن : ٢٣٣-٨٥٢-٧٢٤  
س.ت : ٢٧٨٣

المهيئة العامة للطرق والكباري